

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

76- باب صلاة الجمعة 1

عبدالرحمن العجلان

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب صلاة الجمعة باب صلاة الجمعة في هذا الباب - [00:00:01](#)

يدرك المؤلف رحمة الله تعالى الدليل على وجوب صلاة الجمعة ويوم الجمعة هو افضل ايام الاسبوع وهو مشابه بالنسبة للشهور شهر رمضان فشهر رمضان افضل الشهور ويوم الجمعة افضل الايام - [00:00:36](#)

وشهر رمضان فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وهي تتحرج في سائر الشهر وفي العشر الاواخر اكثراً وفي اوتاره اكثراً وفي ليلة سبع وعشرين اكثراً ويوم الجمعة - [00:01:17](#)

فيه ساعة الاجابة وهي تتحرج في سائر الساعات وهي في وقتين من يوم الجمعة حين يحضر الامام لصلاة الجمعة الى ان تقضى الصلاة في اخر ساعة بعد العصر اكثراً والحكمة والله اعلم - [00:01:50](#)

في تعمية واحفاء هذه الساعة كما في ليلة القدر لاجل ان يجتهد المسلم سائر يوم الجمعة يتتحرج هذه الساعة ويلح في الدعاء ويكثر التضرع الى الله جل وعلا فحربي به - [00:02:30](#)

ان يصادفها والله جل وعلا ميز وشرف وفضل امة محمد صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة امة محمد صلى الله عليه وسلم هي اخر الامم وهي افضل الامم والحمد لله - [00:03:02](#)

ونبأها افضل الانبياء صلوات الله وسلامه عليه ويوم عيدها افضل الايام وافضل الايام يوم الجمعة واهل الكتابين قبلنا اعملاهم الله جل وعلا عن يوم الجمعة وصار لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد - [00:03:32](#)

ونحن بعدهم وسبقناهم في اليوم فاعطانا الله وهدانا ليوم الجمعة فهو يوم عيدهنا وهو افضل الايام وهي واجبة بالاجماع روى ابن ماجة وهي واجبة يعني صلاة الجمعة واجبة بالاجماع الواجبة بالكتاب - [00:04:06](#)

والسنة واجماع المسلمين روى ابن من ائمة الاربعة وغيرهم من العلماء مجمعون على وجوب صلاة الجمعة لكنهم رحمهم الله اختلفوا في الشروط التي يجب بها صلاة الجمعة واما بل وجوب لدى الجميع - [00:04:39](#)

الاتفاق والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمراد اسعوا امضوا واذهبوا وليس المراد السعي الركض والاسراع - [00:05:11](#)

وانما المراد المضي الى الجمعة والامر يقتضي الوجوب والاحاديث في وجوب صلاة الجمعة والوعيد الشديد على من تخلف عنها كثيرة جداً يأتي بعضها ان شاء الله واجمع المسلمين على وجوب صلاة الجمعة - [00:05:39](#)

روى ابن ماجة عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهرى هذا من عامي هذا - [00:06:15](#)

فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائز استخفافاً بها او جحوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره هذا من الاحاديث على اهمية الجمعة - [00:06:33](#)

وان كان هذا الحديث فيه ضعف في سنته لكن هناك احاديث كثيرة تبين وجوب واهمية الجمعة وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:58

جمع جمع في مكة قبل الهجرة لكنها لم تكن على سبيل الوجوب وانما وجبت ولزالت بعدها هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولا تجب الا على من اجتمعت فيه شرائط ثمانية - 00:07:17

الاسلام والبلوغ والعقل. ولا تجب الا بشروط ثمانية اذا استقبلت الشروط الثمانية وجبت صلاة الجمعة وان اختلف شرط من هذه الشروط فلا تجب صلاة الجمعة وانما تجب صلاة الظهر - 00:07:41

في بعض الشروط ويسقط التكليف في بعضها في عنده اختلاف وتختلف بعضها. نعم اولا الاسلام شرط لكل عبادة لا تصح اي عبادة بدون الاسلام لانه مهمها تعبد وتقرب الى الله جل وعلا - 00:08:10

بدون ان يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله فلا قيمة لعمله قد يثاب على عمله في الدنيا اذا كان عمل هذا يتعدى نفعه والله جل وعلا - 00:08:45

لا يضيع اجر من احسن عملا وانما قد يكون الاجر في الدنيا فقط وقد يكون في الدنيا والآخرة فمثلا الكافر غير المسلم يعمل اعمالا صالحة تفيد المسلمين يتصدق يحسن يصل النفع - 00:09:03

الى الناس له اعمال لكن بدون اسلام هذا الله جل وعلا يثبيه في الدنيا. لان الله جل وعلا لا يضيع اجر من احسن عملا رجل يتصدق ورجل يؤذى المسلمين وكلاهما كافر - 00:09:35

ليس عند الله سواء ان الله جل وعلا لا يضيع لعبد شيئا ما كما قال الله جل وعلا فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره - 00:09:58

رجل يتصدق وينفع وله جهود طيبة واخر مؤذى لعباد الله المسلمين ليس سوا وان كان في الكفر سواء لكن الكافر الذي يحسن الله جل وعلا يعجل له ثوابه في الدنيا بالصحة - 00:10:19

والعاافية والامن وسعة الرزق والمال والولد ونحو ذلك من امور الدنيا. واما في الآخرة فليس له نصيب والمؤذى يعاقبه الله جل وعلا في الدنيا وفي الآخرة الاسلام شرط حساسي لكل عمل ينفع صاحبه - 00:10:45

دار الآخرة فلا يستفيد المرء من اي عمل يعمله حمله في الدنيا ليستفيد منه في الآخرة الا اذا كان مبنيا على الاسلام لانها من شرائط التكليف بالفروع والذكورية الاسلام والبلوغ - 00:11:16

البلوغ شرط دون البلوغ لا تجب عليه صلاة الجمعة لكن يؤمر بها ويؤمر بالصلوات الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع - 00:11:46

ابن سبع يؤمر بالصلاحة هل تجب عليه؟ لا بل يجب على والديه ان يأمرها وهو له اجر ولا يتحمل وزر لانه مرفوع عنه القلم يعني غير مكلف اساعته لا تكتب عليه - 00:12:09

واحسانه يكتب له فضل من الله واحسانه فلذا يقال لا تجب صلاة الجمعة على من كان دون البلوغ كذلك لا تجب الصلوات الخمس على من كان دون البلوغ لكن يجب على والديه - 00:12:35

ان يأمرها بذلك فيقال شيء يجب على الوالدين ان يأمر الولد بذلك ولا يجب على الولد فعله كالصلوات اذا ضيع الوالد او الوالدة اولادهما فلم يأمرؤهم بالصلاحة حسب الوالدان على ذلك - 00:12:56

عذب عذبوا على اهمال الاولاد واذا لم يصل الي الولد دون البلوغ فلا يعذب انها لا تجب عليه والحكمة في ذلك والله اعلم ان الولد سن التكليف ما كلف لكن لو ترك الى سن التكليف - 00:13:27

ما صلي الا القليل وانما يؤمر بها من الصغر كما يؤمر بالصيام كما يؤمر بالصدق يؤمر بالامانة يؤمر بالافعال الصالحة ويؤجر عليها ولا يكلف لا يعاقب اذا اخل بشيء منها الا ما يتعلق بحق الغير - 00:13:56

والعقل العقل شرط لشروط صحة الجمعة المجنون لا يؤمر بالصلاة لا الجمعة ولا غيرها لانه غير مكلف بهذه الشروط الثلاثة شروط للتکليف اذا فقد واحد منها فالمرء غير مكلف - 00:14:21

الفروع وان كان محاسب عليها كالكافر يحاسب على ترك الصلاة لكن هل نقول له صل حتى يخفف عنك الحساب وان لم تسلم ما ينفع تنفعه الصلاة بدون اسلام الاسلام والبلوغ - [00:14:49](#)

والعقل شروط للتكليف نعم كنا ثمانية شروط اذا توفرت تجب صلاة الجمعة. اذا اختلف واحد من الثمانية ما تجب نعم لانها من شرائط التكليف بالفروع والذكورية والحرية والاستيطان هذه ثلاثة اخرى - [00:15:12](#)

الذكورية والحرية والاستيطان الذكورية المرأة هل تجب عليها صلاة الجمعة لا ما تجب لكن اذا ادت صلاة الجمعة مع المسلمين في الجوامع صحت وكفتها عن صلاة الظهر فلا تؤمر المرأة يقال لها اخرجي من بيتك لصلاة الجمعة؟ لا - [00:15:44](#)

لانها لا تجب عليها لكن اذا حضرتها كفت والحرية العبد الرقيق المملوك لا يؤمر بصلاحة الجمعة لانها منافعه مملوكة لسيده هو يؤمر بصلاحه الظهر ولا يؤمر بصلاحه الجمعة. اذا حضر الرقيق صلاة الجمعة وصلاتها. هل تكفيه عن صلاة الظهر؟ نعم - [00:16:10](#)

قول اخر ان صلاة الجمعة تجب على الرقيق لانها من فروض العين وفرض العين تجب عليه الثالث الاستيطان ان يكون مستوطناً ساكن مستقر انسان جاء الى الحج او سافر للتجارة - [00:16:40](#)

ولم يستوطن ما تجب عليه صلاة الجمعة النبي صل الله عليه وسلم وقف بعرفة يوم الجمعة وما صلى صلاة الجمعة عليه الصلاة والسلام بعرفة وانما صلى صلاة الظهر مقصورة ركعتين - [00:17:08](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام صلاتها ظهراً مقصورة بدليل انه اسر ولم يجهر القراءة بعرفة ما جهر وانما اشر لانه يصلى ظهر لانه مسافر ومن شروط صلاة الجمعة وصحتها الاستيطان الاقامة - [00:17:32](#)

المسافر ليس عليه صلاة الجمعة هذه ثلاثة شروط مع الشروط السابقة الاسلام والبلوغ والعقل شروط التكليف والحرية والذكورية والاستيطان الاقامة كذلك ثلاثة مع ثلاثة ستة لما روى طارق بن شهاب - [00:17:58](#)

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا دليل من ادلة وجوب صلاة الجمعة حق واجب على كل مسلم. نعم الا اربعة الا اربعة لا تجب عليهم مسلمون - [00:18:33](#)

لكن لا تجب عليهم صلاة الجمعة. من هم عبد مملوك وامرأة وامرأة او صبي او صبي او مريض او مريض هؤلاء الاربعة ما تجب عليهم صلاة الجمعة والا فهم مسلمون - [00:18:55](#)

عبد مسلم هؤلاء لكن لا تجب عليهم صلاة الجمعة لهذا الحديث ولذا بهذه الشروط. نعم ولان المرأة ليست من اهل الجماعات يعني ما تجب عليها صلاة الجمعة كذلك لا تجب عليها صلاة الجمعة - [00:19:18](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يوم الجمعة فلم يصل الجمعة فلم يصل جمعة لم؟ لانه مسافر وفي العبد رواية اخرى انها تجب عليه لانها فرض عين لانها فرض عين من الصلوات - [00:19:43](#)

فوجبت فوجبت عليه كالظهر والاولى اولى للخبر. للحديث السابق يعني في العبد المملوك رواية رواية تجب عليه صلاة الجمعة ورواية لا تجب عليه. وايهما اولى الرواية القائلة بانها لا تجب عليه للخبر للحديث السابق الاستثناء اربعة. منهم العبد المملوك - [00:20:07](#)

ولان العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده اشبه المحبوس بدين وهو مملوء لسيده ومنافعه لسيده فخفف الله عنه الوجوب صلاة الجمعة لانه مشغول في منافع سيده. قال كالمحبوس بالدين المحبوس بالدين لا تجب عليه صلاة الجمعة - [00:20:35](#)

السابع انتفاء الاعذار المسقطة للجماعة السابع من الشروط انتفاء الاعذار المسقطة للجماعة. مثل ما هي الاعذار المسقطة للجماعة المريض لا تجب عليه صلاة الجمعة فكذلك لا تجب عليه صلاة الجمعة. الخائف - [00:21:03](#)

لا تجب عليه صلاة الجمعة كذلك لا تجب عليه صلاة الجمعة الثامن ان يكون مقيناً بمكان الجمعة او قريباً منه ان يكون مقيناً بمكان الجمعة او قريباً منه مقيناً في مكان الجمعة - [00:21:31](#)

يعني انه مقيم في نفس البلد التي تقام فيها الجمعة فان كان مقيم خارج البلد فهو مستوطن في مكانه اقيم ما يشرع له ان يقصر لكتها لا تجب عليه صلاة الجمعة لانه خارج البلد - [00:21:57](#)

مثل من كان بينه وبين مصر وبين المدينة مثلاً عشرة كيلو مثلاً وهو ساكن في ضواحي البلد وليس عنده عدد يقام فيه الجمعة وإنما هو ساكن في مزرعته أو في بيته أو في مكانه مثلاً - [00:22:21](#)

مثل هذا لا تجب عليه صلاة الجمعة قد يقال تكتمل فيه الشروط إلا واحد مسلم عاقل حر ذكر مستوطن منتفية عنه الاعذار ليس مريض ولا خائف لكن عنده واحد متختلف - [00:22:44](#)

مستوطن لكن غير الاستيطان ليس في البلد الذي تقام فيه الجمعة ما يقال له اترك مزرعتك أو اترك أهلك في الظاهرية وتعال للجمعة قد ينشغل خاطره وبالله يخاف على أهله - [00:23:14](#)

تخاف على محارمه في خارج البلد يخاف عليهم لو جاء لصلاة الجمعة خلفه الفساق فافسدوا فخفف الله جل وعلا عنه ذلك ولا تجب عليه صلاة الجمعة هل هو مسافر؟ لا ليس مسافر - [00:23:36](#)

هل يقصر الصلاة؟ لا ليس يقصر هل هو غير مستوطن؟ لا هو مستوطن. هذا مكانه عشرات السنين هل هو مريض هل هو بالغ عاقل مكتملة في الشروط إلا انه خارج المدينة - [00:23:58](#)

الا تجب عليه؟ خارج المدينة قريب من المدينة تلزمه كما سيأتينا. نعم وتجب الجمعة على أهل مصر قربهم وبعدهم لأن البلد يجب على أهل مصر قربهم وبعدهم. انتبه لهذا عندنا - [00:24:19](#)

مدينة كبيرة مثلاً كمكمة طولها مثلاً ثلاثة كيلو يجب على أهلها كلهم أن يصلوا الجمعة وإن كانت مسافتهم بعيدة ما داموا في داخل المدينة عندنا مدينة صغيرة المدينة مجتمعة في مساحة كيلو - [00:24:42](#)

في كيلوين مثلاً واهل ضاحية حولهم فيها مزرعة او مزارع لبعض الاشخاص تبعد عن المدينة الصغيرة هذى سبعة كيلو او لئك الذين في مدينة كمكمة مثلاً مساحتها كلها ثلاثة كيلو او اكثر تجب عليهم صلاة الجمعة كلهم - [00:25:10](#)

اولئك هذا الذي بينه وبين الجامع وهو خارج المدينة سبعة كيلو لا تجب عليه صلاة الجمعة لما لان الاولين في مدينة واحدة وإن طالت ما يقال هذا بعيد عن المسجد - [00:25:37](#)

قال تجب عليه صلاة الجمعة ما دام في المدينة الآخر بعيد عن المسجد يعتبر وربما يكون اقرب من كان في المدينة. لكن الذين في المدينة كلها بلد واحد او لئك يفصل بينه وبين المسجد سبعة كيلو. لا تجب عليه صلاة الجمعة - [00:25:57](#)

وانما الذي تجب عليه صلاة الجمعة ما كان خمسة كيلو او زيادة قليل. هذا تجب عليه كما سيأتينا وتجب الجمعة على اهل مصر قربهم وبعدهم اهل البلد اهل المدينة الواحدة - [00:26:22](#)

هذا بينه وبين الجامع مثلاً عشرة كيلو. يجب عليه ان يصلى ما دام في البلد اخر بينه وبين الجامع سبعة كيلو لا يجب عليه ان يأتي للجمعة لانه خارج المدينة نعم - [00:26:45](#)

لان البلد كالشيء الواحد وتجب على من بينه وبين الجامع فارسخ من غيرهم من من كان بينه وبين الجامع فارسخ يجب عليه الجمعة ومن كان بينه وبين الجامع اكثر من فرسخ - [00:27:04](#)

لا تجب عليه الجمعة مثلاً مدينة ليست بالكبيرة صغيرة شخص له مزرعة وبيت حول المدينة بينه وبين الجامع ثلاثة كيلو اخر وراء وبينه وبين الجامع خمسة كيلو ثالث بينه وبين الجامع سبعة كيلو - [00:27:26](#)

من الذي تجب عليه الجمعة من كان بينه وبين الجامع خمسة كيلو فاقل تجب عليه صلاة الجمعة لأن هذا فرسخ ومن كان بينه وبين الجامع اكثر من فرسخ اكثر من ستة كيلو - [00:28:01](#)

لا تجب عليه صلاة الجمعة لانه يعتبر بعيد ولا تجب على غيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء الجمعة على من سمع النداء. النبي صلى الله عليه وسلم ما حدد بالفرسخ - [00:28:23](#)

وانما قال الجمعة على من سمع النداء العلماء رحهم الله قالوا كلمة من سمع النداء محتملة ربما شخص بينه وبين الجامع عشرة بيوت ولا يسمع النداء هل تسقط عنه الجمعة - [00:28:47](#)

شخص بينه وبين الجامع عشرة كيلو قالوا هذا لا يعتبر وهذا لا يعتبر لأن هذا سمع النداء يسمع بوسيلة ولا بعيد لو مشى مثلاً عشرة

كيلو جاء الى الجامع مثلا لو مشى بعدها صلاة الفجر ربما لا يصل الا العصر - 00:29:13

ولا يكلف هذا اخر ربما لا يسمع النداء وبينه وبين الجامع خمس مئة مترا نص كيلو مثلا. هل نقول هذا لا تجب عليه الجمعة؟ لا العلماء رحهم الله قالوا نقدر سماع النداء - 00:29:38

نبحت عن منادي صيت بحدود صوته فقط بدون مكبر وجعله يؤذن في وقت هادي ما في سخط ولا ولا اصوات وكائن ومعدات وليس وجو صافي ليس فيه رياح لان الريح - 00:30:03

اذا كانت متوجهة مثلا الى جهة الشرق اوصلت الاذان الى بعيد بينما القريب من جهة الغرب ما يسمع وقالوا نجعله يؤذن في وقت تهدأ فيه الاصوات والحركة ويكون الرجل صيت - 00:30:36

ويكون الجو معتدل من حيث الرياح عادي وقاموا هذا فوجدوا انه يسمع النداء من مسافة فراسخ اما اذا كان من متكرر الصوت فربما يسمع بمسافة ثلاثة فراسخ اما اذا كان النداء - 00:30:58

اذا كان السامع من جهة الريح مجرى الريح فانه يسمع النداء من مسافة ثلاثة فراسخ واذا كان السامع في جهة غير اتجاه الريح فانه لا يسمع النداء ولو كان بينه وبين - 00:31:27

المنادي متر يعني اقل من ربع كيلو ما يسمع النداء لأن الصوت الهواء يجذب الصوت لجهة الثانية وقام العلماء رحهم الله نداء معتدل الصوت في وقت معتدل غير رياح ولا - 00:31:53

اصوات مزعجة موجودة يسمع الاذان من فراسخ فقالوا ما كان من فراسخ فاقل يجب عليه ان يأتي للجمعة وما كان اكثر من فراسخ فلا يجب عليه الفراسخ ما هو الفرصة قدر - 00:32:20

في اكثر من خمسة كيلو يسير في مئة مترا او مئتي مترا او خمس مئة مترا. زيادة على خمسة كيلو منهم من قال الفراسخ خمسة كيلو واربعين مترا و منهم من قال - 00:32:41

خمسة مترا ونصف ومنهم من زاده يسيرا وهكذا فما كان في حدود خمسة مترا خمسة كيلو فيجب عليه ان يستجيب وما كان اكثر من ذلك فهو معذور في ترك الجمعة - 00:32:59

ولم يكن اعتبار السماع بنفسه اعتبار بمظنته والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب اذا كان المؤذن صيتا بموضع عال نعال مرتبة اما اذا كان يؤذن في الارض الغالب لا يسمعه الا القريب - 00:33:20

والرياء والرياح ساكنة والاصوات هادئة والعارض منتفية مرسخ فاعتبرناه به. يعني اعتبرنا من تجب عليه من يجب عليه المسير الى الجمعة اعتبارناه بالفراسخ لهذه المبررات خصما وهذه الشروط تنقسم اربعة اقسام - 00:33:44

شروط ثمانية نريد رحمه الله ان يقسمها شروط بصحة الصلاة يعني لو انت مع واحد منها ما صحت الصلاة وشروط بوجوب الحضور والا فلو حضر يوم اجتمعت الشروط اجزاء الصلاة - 00:34:12

وهكذا نعم احدها شرط لصحة للصحة والانعقاد شرط للصحة والانعقاد مثل ماذا شروط الصحة لو حضر مع المسلمين مثل المسلمين في القرية على قول من يقول ان العدد لصلاة الجمعة اربعون - 00:34:37

المسلمون في القرية ثلاثون فجاء معهم عشرة من جيرانهم الكفار قالوا نكمل بكم العدد الأربعين هل تصح من هؤلاء الكفار صلاة الجمعة وهل تتعقد بهم يكملون العدد لا وجودهم كعدمهم - 00:35:07

مثال اخر القرية فيها ثلاثون رجلا وفيها نسا كثير وقلنا على قول من انها لا تتعقد الجمعة الا باربعين رجلا لو جاء الرجال في جملتهم ما ما تمت بهم الجمعة - 00:35:33

قالوا اكمل بالنساء تطلب النساء من البيوت تجي لي تكمل العدد جاء اربعون امرأة مثلا مع ثالثين رجلا هل تتعقد بهم الجمعة من نساء هذه بالعدد لأن النساء لا يدخلن في العدد - 00:35:58

للصحة والانعقاد وهو الاسلام والعقل. والعقل لو كملوا مثلا في مجانيين ثلاثون رجلا مثلا عقلا كان عندهم مجانيين فحضرتهم لصلاة الجمعة وربطوهم لاجل يكملوا العدد الأربعين. هل يتعقد بهم؟ يكمل بهم العدد؟ لا. لا - 00:36:20

شرط الوجوب وجوب السعي مثلاً مسافر ومربيط حضر في الجامع - 00:43:58

المسافر ذهب ناحية وصلى صلاة ركعتين وانتهى المريض حضر للجامع فهل يسough لهذا المريض ان يصلi ركعتين او اربع ركعات مثلاً ويخرج المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة ولا يعتد به في العدد - 00:44:31

المريض الاصل الوجوب انها تجب عليه صلاة الجمعة. لكن عذر في السعي اليها فاذا حضر زالت مشقة السعي فهل يصوغ له ان يقوم ويصلi ويخرج؟ لا ما دام حضر لزمت صلاة الجمعة - 00:45:03

الرابع شرط الانعقاد وهو الاقامة بمكان الجمعة فلو كان اهل القرية يسمعون النداء من مصر لزمه حضورها ولم تتعقد بهم الشرط الرابع النوع الرابع من الشروط شرط الانعقاد فقط يعني ما تتعقد به الجمعة - 00:45:26

لكن يجب عليه اذا سمع النداء وحضر اذا سمع النداء وحضر وجبت عليه لكن لا يعتد به في الانعقاد فقط والا فتوجب عليه ولو صار اماماً فيها صح مثل مثنا - 00:45:57

صاحب مزرعة قريب من الجامع يسمع النداء لكنه بعيداً عن الجامع فهذا لا يجب عليه المجيء فلو جاء صحت صلاته واعتدى به في العدد وهذا يقول لا يعتد به في العدد لانه ليس من اهل الوجوب - 00:46:23

لا يعتد به في العدد لكن تصح صلاته يعني صلاته صحيحة ويجب عليه ان يؤديها في الجامع لكن لا يصح ان يحسب من العدد الذين تتعقد بهم الجمعة نعم ولو خرج اهل مصر بعضهم الى القرية الى القرية لم تتعقد بهم الجمعة - 00:46:55

لأنهم غير مستوطني بها والظاهر انه تصح امامتهم فيها لأنهم من اهل الوجوب نعم اهل قرية واهل مدينة متوازيين اهل المدينة خرجوا الى القرية يكمل العدد هل يصح تكميلهم العدد - 00:47:26

لا لأنهم غير مستوطني في المكان هذا الذي تقام فيه الجمعة كذلك اهل القرية اذا جاءوا الى اهل المدينة لا تتعقد بهم لا يكملون العدد وان كان كل فريق منهم يجب عليه الجمعة - 00:47:51

ويصح ان يكون اماماً فيها والظاهر انه تصح امامتهم فيها لأنهم من اهل الوجوب صاحب المدينة مثلاً خرج الى القرية يصح ان يصلi بهم صاحب القرية دخل الى المدينة يصح ان يصلi بهم لأن هذا لا يعتبر مسافر - 00:48:10

وليس ما فقد فيه الا استيطانه بمكان الجمعة وهذا لا ينافي ان يكون اماماً فيها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:48:38